

منهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي*

د. عبد الرزاق أحمد أسعد رجب**
أ. جيانا محمد علي مخاتره***

* تاريخ الاستلام: 2017/7/17م، تاريخ القبول: 2017/10/11م
** أستاذ مساعد/جامعة اليرموك/الأردن
*** طالبة دكتوراه/ جامعة اليرموك/الأردن

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وقائدنا وقرّة أعيننا نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

يعدّ الفساد الاجتماعي من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات على مر العصور؛ فهي سمة البشرية التي جاء ذكرها في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأَنكِةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 30]، كما أشار القرآن الكريم إلى ملامح الفساد التي كانت في أقوام الأنبياء والرسل؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة البقرة: 60].

وتتنوع أشكال الفساد بين فساد أخلاقي وسياسي واقتصادي وإداري وغيره في إطار السمة الاجتماعية التي تدور بها، وتتحدد بعواملها المتعددة، وعليه فقد برزت الحاجة الملحة إلى تقديم المعالجات، والحلول العلمية المنهجية للحد من هذه الظاهرة.

وبما أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية مصدر التشريع الرئيسان، والمرجعية العلمية والفكرية للمجتمع الإسلامي، فلا بد من التأصيل الفكري لظاهرة الفساد الاجتماعي منهما، واستنباط منهجها في معالجتها، وتأطير ذلك فكرياً وسلوكياً. وعليه فإن البحث الحالي يُعنى ببيان منهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

نظراً لغياب تفعيل المرجعية الإسلامية في تقديم الحلول، والمعالجات للمشكلات والظواهر الاجتماعية، وقلة الدراسات والأبحاث العلمية الجامعة لمنهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي بصورة شاملة لجميع أنواع الفساد في الإطار الاجتماعي، جاء اختيار الموضوع الحالي.

وستحاول الدراسة الإجابة عن سؤالها الرئيس الآتي:

◀ ما منهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي؟
ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

◀ ما الإطار المفاهيمي للفساد الاجتماعي؟

◀ ما مجالات الفساد الاجتماعي، وما منهج القرآن والسنة في معالجتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الآتي:

1. بيان الإطار المفاهيمي للفساد الاجتماعي.
2. توضيح مجالات الفساد الاجتماعي، ومنهج القرآن والسنة في معالجتها.

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي للفساد الاجتماعي، وتوضيح مجالات الفساد الاجتماعي ومنهج القرآن والسنة في معالجتها، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

وأُسفرت الدراسة عن استنتاجات عدة، من أهمها: أن الفساد الأخلاقي عملية خروج المجتمع عن منظومة القيم، وقواعد التعامل التي تربط العلاقات الإنسانية فيما بينها، والتي تم التعارف عليها من خلال أصول الإسلام، وأعراف المجتمع. ومن أساليب النصوص الشرعية في علاجه، ترتيب الجزاء القانوني على انتهاك المنظومة الأخلاقية، وتفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي إلى حل المشكلات الاجتماعية الناشئة من تفشي الانحرافات الأخلاقية والسلوكية.

وأوصت الدراسة بإقامة مؤتمر علمي محكم حول معالجة النصوص الشرعية للمشكلات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: منهج، القرآن الكريم، السنة النبوية، الفساد الاجتماعي.

The Approach of the Quran and Sunnah in Dealing with Social Corruption

Abstract:

The study aims at explaining the conceptual framework of social corruption and clarifying the areas of social corruption, as well as the methodology of the Quran and Sunnah in dealing with this topic. To achieve this, the researchers followed the analytical descriptive approach and the deductive approach.

The most important results of the study show that Moral corruption is the process of the society leaving the system of values and the rules that consolidate human relations, which are learnt through Islam and the norms of society. Sharia addresses the matter through imposing penalty for violating the moral system, applying the concept of propagation of virtue and the prevention of vice, and seeking to solve the social problems arising from the spread of moral and behavioral deviations.

The study recommends organizing a scientific conference on how religious text addresses social problems.

Keywords: Approach, Quran, Sunnah, Social Corruption.

أهمية الدراسة:

وتوضيح أسبابهما، والنتائج المترتبة عليهما، وطرق العلاج. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ الرقابة الخارجية المتمثلة في بيئة المؤسسات لا تكفي وحدها لتقليل الفساد الإداري والمالي، كما تشهد بذلك صور الفساد المختلفة في الدول الصناعية ذات الأنظمة الديمقراطية. لذلك لا بدّ من التركيز على غرس القيم الفاضلة التي شرعها الله عز وجل، والتي لها دور في نهضة الحضارة الإسلامية الأولى.

دراسة الجيوسي (2002)، بعنوان: (الفساد: مفهومه وأسبابه أنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية)⁽³⁾.

هدفت الدراسة إلى بيان مصطلح الفساد في النسق القرآني، وتحديد معايير، وضوابطه وأدواته، وصوره وأنماطه، وسبل مكافحته. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي.

وأسفرت الدراسة عن عدة استنتاجات، أهمها: أن أعظم الفساد هو الصدّ عن سبيل الله، ومنع وصول الدين إلى عباد الله، وأن عدم الاعتراف بوحدانية الله رأس كل فساد، ويتنوع الفساد من فساد بيئي واجتماعي وثقافي واقتصادي وسياسي.

دراسة الترابي (2005)، بعنوان: (مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة)⁽⁴⁾.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ومدلولاته. ولتحقيق ذلك الهدف اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي.

وتوصلت الدراسة إلى أن مصطلح الفساد جاء في القرآن الكريم بمعنى أشمل يعم كل المعاصي والمخالفات الكبيرة، وجاء الفساد، والنهي عنه في أغلب النصوص في القرآن والسنة مرتبطاً بذكر الأرض التي هي مسرح حياة الإنسان بكل أنواعه سواء كان فساداً عقائدياً أو أمنياً أو مالياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً.

دراسة القضاة (2006)، بعنوان: (نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري، والتعامل مع تبعاته)⁽⁵⁾.

هدفت الدراسة إلى بيان مبادئ التشريع الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته المالية والإدارية. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وأسفرت الدراسة عن مجموعة من الاستنتاجات، ومن أهمها: أن الشريعة الإسلامية قد حددت بوضوح من خلال تشريعاتها ومبادئها المختلفة مفهوم الفساد الإداري، ومعاييره، وأنه يمكن تعريف الفساد الإداري في ضوء ذلك على أنه: الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تلك الولاية واقعاً، أو مالاً.

دراسة اللوح والسوسي (2007)، بعنوان: (الفساد وأسبابه - دراسة قرآنية موضوعية)⁽⁶⁾.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الفساد في ضوء السياق القرآني، وأسبابه. ولتحقيق ذلك الهدف اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. وأسفرت الدراسة عن أن أسباب الفساد المستنبطة من آيات

تتأتى أهمية الدراسة من أهمية موضوعها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ومن المتوقع أن تفيد في الجوانب الآتية:

1. في إطارها النظري؛ بتقديم منهج القرآن والسنة في معالجة الفساد الاجتماعي، وإفادة الباحثين بذلك بحيث تكون مرجعاً سابقاً لهم.

2. في إطارها العملي؛ بتقديم منهجية عامة للمؤسسات بمختلف أنواعها وأهدافها للتعامل مع الفساد الاجتماعي، وذلك وفق المرجعية الإسلامية.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثان في الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي؛ القائم على الاستقراء ومن ثم التحليل؛ وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالفساد الاجتماعي، وطرق معالجته، والقيام بتحليلها. واستخدمت الدراسة أيضاً المنهج الاستنباطي من خلال استنباط المعالجات للفساد الاجتماعي الموجودة في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية في بيان منهج القرآن والسنة في معالجة مجالات الفساد الاجتماعي المتعلقة بالمجال الأخلاقي والسياسي والإداري والاقتصادي، دون غيرها من المجالات؛ نظراً لشيوعها، وخطورتها الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاع الباحثين ومراجعتهم الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة، لم يقف على أي دراسة أخذت الموضوع بالكيفية الحالية، إلا أن هناك العديد من الدراسات التي ناقشت بعضاً من جزئيات الدراسة، ومن أبرزها:

دراسة أصغر (2001)، بعنوان: (الضوابط الأخلاقية، والفساد الإداري في المؤسسات العامة)⁽¹⁾.

هدفت الدراسة إلى تعريف الفساد الإداري، وتوضيح بنية المنظومة الاجتماعية العربية، ومظاهر الفساد الإداري، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وأسفرت الدراسة عن مجموعة من الاستنتاجات، ومن أهمها: أن مظاهر الفساد الإداري في المؤسسات العامة تأتي نتيجة انحلال التنظيم الاجتماعي، وضعف القيم الأخلاقية والحضارية التي تنظم علاقات الأفراد مع بعضهم بعضاً، حيث أصبحت تنتشر بقوة قيم المصالح الفردية، ومصالح الجماعات، ومن خلالها يأخذ الناس بالنظر إلى القيم الثقافية والأخلاقية والحضارية؛ حيث توصف بالتخلف والتراجع في ضوء تلبيتها للحاجات الفردية، وتحقيقها للمصالح الخاصة.

دراسة اليوسف (2002)، بعنوان: (الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج)⁽²⁾.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الفساد الإداري والمالي،

على المستوى الفردي والاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الاجتماعي.

يعد مصطلح الفساد الاجتماعي من المصطلحات المركبة؛ لذا فإن المنهجية العلمية تفرض تقديم مفهوم شامل للمصطلحات ذات الصفة المركبة، والعمل على تعريف كل شق على حدة، ثم الجمع بينها بتعريف جامع لما جرى التوصل إليه من الدلالات اللغوية والمعاني الاصطلاحية.

◆ الفساد لغة:

ترجع لفظة الفساد في اللغة إلى الجذر الثلاثي (فَسَدَ)، والفساد: نقيض الصلاح، ويقال فَسَدَ يَفْسُدُ، وأفسدته⁽⁸⁾، وجاء في معجم مقاييس اللغة أن (فَسَدَ): الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فيقال فَسَدَ الشيء يفسد فساداً وفُسُوداً، وهو فاسِدٌ وفَسِدٌ⁽⁹⁾. والاستفساد: خلاف الاستصلاح، ويقال تفسد القوم: أي تدابروا، وقطعوا الأرحام، والمفسدة: خلاف المصلحة⁽¹⁰⁾.

والفساد أيضاً التلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب والقحط، وفي التنزيل العزيز: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [سورة الروم: 41]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [سورة المائدة: 33]: أي إلحاق الضرر⁽¹¹⁾. ويقال أيضاً فسد الرجل: جانب الصواب، وعكسه صلح؛ وفسد الطعام: أي عطب، تلف وأنتن، وفسد العقد: أي بطل، وانتقض، وفسد الحال، أو الأمر، أو الشيء: أي اضطرب وخرّب، أي أصابه الخلل⁽¹²⁾.

والفساد في اللغة أعم من الظلم؛ لأن الظلم النقص؛ فإن من سرق مال الغير فقد نقص حق الغير، وعليه (من أشبه أباه فما ظلم): أي فما نقص حق الشبه، والفساد يقع على ذلك، وعلى الابتداء واللهو واللعب⁽¹³⁾.

وبعد العرض السابق للمعاني اللغوية للفظ (الفساد) يستنتج الباحثان إلى أنها تدور حول دلالات التدابير واللهو واللعب والابتداء، والتلف والعطب والخلل والاضطراب، والجذب والقحط، وإلحاق الضرر، وهو ضدّ الصلاح، وعليه فإن جميع هذه الدلالات توافق سياق الدراسة الحالية، وتخدمها.

◆ الاجتماعي لغة:

تعود لفظة الاجتماعي إلى الجذر الثلاثي (جَمَعَ)، وجمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فأجتمع، والجماعة: عدد كل شيء وكثرته⁽¹⁴⁾.

وجمع المتفرق جمعاً: ضم بعضه إلى بعض، وأجمع القوم: اتفقوا، وجمع الناس: شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، والاجتماع: منه علم الاجتماع: وهو علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، فيقال رجل اجتماعي: أي مزاول للحياة الاجتماعية، وكثير المخالطة للناس، والشجر والنبات، وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد، والمجتمع: موضع الاجتماع، والجماعة من الناس⁽¹⁵⁾.

وبعد استعراض المعاني اللغوية لمادة (الجمع) التي يؤخذ منها صفة اجتماعي، يتبين أنها تصب جميعها في موضع الاجتماع، والجماعة من الناس، وضم الشيء إلى بعضه البعض ضمن الأصل

القرآن الكريم التي تجمع بين السبب والنتيجة أن الهوى سبب هام من أسباب الفساد؛ ولذلك ما ذكر الهوى في القرآن إلا مدموماً، وما نسب إلا لأهل الفساد والضلال.

دراسة الحقييل (2013)، بعنوان: (السياسية الشرعية في مكافحة الفساد، والوقاية منه)⁽⁷⁾.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم السياسة الشرعية، والوقاية منه، وتوضيح أسباب الفساد وأنواعه، واهتمام الفقه الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد والسبل التي وضعها، وتوضيح دور الإدارة الإسلامية في مكافحته. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي. وأسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، ومن أهمها: أن محاربة الفساد، وتحقيق الصلاح، معيار لكامل المبادئ والعقائد، وشيوع الفساد معيار لانحطاط المجتمع، وأن عرقلة التنمية فيه تعود لكثرة الجرائم داخله، وأن علاج الإسلام للفساد ومكافحته يبدأ بالمراقبة الذاتية للفرد خوفاً من الله تعالى.

التعقيب على الدراسات السابقة:

نقاط الاتفاق:

تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة بجعل موضوع الفساد في منظور الإسلام محلاً للدراسة والبحث، وكما وتتفق في بيان مفهوم الفساد، وآثاره.

نقاط الاختلاف:

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أن الفساد الاجتماعي هنا مصطلح شمولي يشمل جوانب كثيرة من مظاهر الفساد في المجتمع، وكذلك تقديمها منهجاً جامعاً بين القرآن الكريم والسنة النبوية.

خطة الدراسة:

- ◆ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الاجتماعي.
- المطلب الأول: مفهوم الفساد الاجتماعي.
- المطلب الثاني: آثار الفساد الاجتماعي.
- ◆ المبحث الثاني: مجالات الفساد الاجتماعي ومنهج القرآن والسنة في معالجتها.
- المطلب الأول: المجال الأخلاقي ومنهج القرآن والسنة في معالجته.
- المطلب الثاني: المجال الاقتصادي ومنهج القرآن والسنة في معالجته.
- المطلب الثالث: المجال السياسي والإداري ومنهج القرآن والسنة في معالجته.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للفساد الاجتماعي

يُعنى المبحث الحالي ببيان الإطار المفاهيمي للفساد الاجتماعي؛ وذلك بعرض مفهومه لغةً من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية، ومن ثم تقديم مفهومه عند أهل الاصطلاح، وعرض آثاره

والمجتمعات، وقطع العلاقات والصلوات بين أفرادها، قال الله تعالى: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: 1].

- يعد الفساد سبباً في نزول العذاب وحلول النقم من الله تعالى، ويوهن من عقيدة الفرد، ويهدد أخلاقياته، فتنتهي به إلى المهالك، وإن الاستمرار في الفساد يُمكن أعداد الإسلام من البلاد الإسلامية، وينفذ مكائدهم وأغراضهم⁽²²⁾.

- يؤثر الفساد من الناحية الاجتماعية، فتتزعزع بذور التفرقة والعداوة والبغضاء بين الناس، ويحكم كيان الأسر، فتتفكك المشكلات الأسرية، وفيه إهدار لكرامة وعرض الفرد، ويهدد النوع البشري، كما هو حاصل في انتشار الزنا، وتنحط الأخلاق به، وينتشر الابتزاز والقتل، ويتزعزع الأمن الاجتماعي داخل المجتمع⁽²³⁾.

- يؤثر الفساد على الفعاليات الاقتصادية جميعها بما في ذلك عدم انتظام الحقوق والواجبات المترتبة على المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بإيرادات الدولة من رسوم وخدمات تتراجع مستوياتها نتيجة لتفشي الرشاوي⁽²⁴⁾.

- يعمل على إضعاف ثقة الفرد بفعالية القانون والنظام العام، مما يترتب عليه تشكيل منظومة قيمية أساسها الممارسات السلبية، والمنافع الفردية؛ إذ يُستخدم كوسيلة لشراء الولاء السياسي للنظام الذي تتقاطع مصالحه مع مصالح مرتكبي الفساد وأخطارهم الذين يتحولون إلى شركاء فعليين للنظام، وبذلك يحصل الاغتراب النفسي لشرائع عريضة من المجتمع؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاكتراث واللامبالاة في جميع القضايا العامة للمجتمع⁽²⁵⁾.

- يؤدي الفساد الاجتماعي إلى إضعاف الاستقرار السياسي؛ فانتشاره داخل المجتمع يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل والصراع داخل النخبة الحاكمة، وفساد الإدارة وتسلسلها، وتردي الأوضاع على كل الأوجه، وظهور طبقة تعمل على نشر الفساد، وهذا بغرض تحقيق مصالحها الخاصة، حيث يفقد الجهاز الإداري كيانه لصالح المنظومات الفاسدة بداخله عند انتشار الفساد، ويتم تحويله لتحقيق مصالحها الخاصة بدلاً من المصلحة العامة⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني

مجالات الفساد الاجتماعي ومنهج القرآن والسنة في معالجتها

وردت لفظة الفساد في القرآن الكريم اثنتين وأربعين مرة، وذلك بأفعالها المتعددة، وقد أشارت إلى دلالات مختلفة ضمن السياق الذي وردت فيه، فجاء الفساد مقابل للصلاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سورة الأعراف: 56]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعراء: 152]، وجاء بمعنى القطيعة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [سورة الرعد: 25]، وقال أيضاً: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: 22]، وجاء بمعنى تهديد الحياة والاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

الواحد، والاجتماعي صفة لمن يزاول الحياة الاجتماعية، ويخالط الناس، وهذا المعنى يتفق مع مسار الدراسة الحالية.

◆ الفساد الاجتماعي اصطلاحاً:

تعددت التعريفات المتعلقة بمصطلح الفساد عند أهل الاصطلاح، ومن أبرزها: ما جاء في كتاب (التعريفات) بأن الفساد هو (زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، والفساد عند الفقهاء (ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه)⁽¹⁶⁾، ويرى (الطبري) أن الفساد (هو الكفر والعمل بالمعصية)⁽¹⁷⁾.

وأشار أبو حيان إلى أن الفساد هو (التغير عن حالة الاعتدال، والاستقامة)⁽¹⁸⁾، وأكد البيضاوي ذلك باعتبار الفساد (خروج الشيء عن الاعتدال)⁽¹⁹⁾.

ويعرف الفساد في منظور علم الاجتماع بأنه (معياري للدلالة على غياب المؤسسات الفعالة التي شهدتها عصرنا الحالي، وعليه فإن الفساد ليس نتيجة لانحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة والمعهودة)⁽²⁰⁾.

ويلحظ من خلال هذه التعريفات ما يلي:

1. عمومية النظر إلى الفساد؛ بحيث يشمل جميع المجالات الحياتية.
2. عد الفساد وجهاً من وجوه المعصية، والعمل غير المشروع.
3. عد الفساد حالة التحول من الاعتدال والاستقامة إلى الضرر والانحراف.
4. عد الفساد انحراف السلوك والقيم والأعراف عن الأنماط السلوكية المقبولة.
5. عد الفساد نتيجة لغياب المؤسسات عن دورها، وإغفالها للمسؤوليات التي وجدت من أجلها.

وعليه يمكن تعريف الفساد بأنه التحول من حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها الشرع الإسلامي. وفي المقابل يعبر وصف الاجتماعي عن (وصف للسلوك أو الموقف نحو الآخرين، وهو يُعنى بالمواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات)⁽²¹⁾.

وعليه فإن الفساد الاجتماعي يقصد به في الدراسة الحالية (خروج حالة المجتمع في جميع مجالاته عن الاعتدال والصلاح إلى الانحراف والميل عن منهج الشرع الإسلامي).

المطلب الثاني: آثار الفساد الاجتماعي.

يعد الفساد الاجتماعي من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات، حيث يلمس ذلك من خلال الآثار المترتبة على تفشي هذه المشكلة، وتوسع أطرها الواقعية، وممارساتها الفعلية في المؤسسات وغيرها، ومن هذه الآثار:

- يؤدي الفساد الاجتماعي إلى انتشار الرذائل والفواحش؛ بحيث يعمل على تفشي الأخلاق المذمومة بين الأفراد وبعدهم الفكري والسلوكي عن الالتزام بالشرع الحنيف، فيصبح المجتمع في حالة انحراف.

- ينتج عن الفساد قطع الأرحام؛ حيث تنشأ في الأمم

الاجتماعي والمتمثلة: بالمجال الأخلاقي والسياسي والإداري والاقتصادي، ومنهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بمعالجتها، وذلك بعرض ملامح كل مجال ومقصوده، ودلالاته في القرآن الكريم والسنة، ومن ثم كيفية معالجته في النصوص الشرعية.

المطلب الأول: المجال الأخلاقي ومنهج القرآن والسنة في معالجته.

تمثل الأخلاق معالم كبرى، وأصولاً ثابتة في الدين الإسلامي؛ لكونها منظومة (المبادئ والقواعد والقيم المنظمة للسلوك الإنساني، والتي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم، وهي عبادة الله تعالى المؤدية إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة)⁽³²⁾.

وتعد الأخلاق أساس قيام العلاقات بين البشرية، حيث جاء الإسلام برسالة أخلاقية عالمية، جعلتها هدفاً من أهدافها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)⁽³³⁾، وذلك منعكس لصورة الإسلام وتعاليمه السمحة، ومجال لتميز الهوية الإسلامية، كما تشكل درعاً في الوقاية من العديد من السلوكيات المنحرفة، وأفعال المنكرات، وتسهم في تعزيز إيمان الفرد والمجتمع، وتسعى إلى الوصول بهما إلى الرقي المأمول.

لذا فإن الفساد في المجال الأخلاقي يعد من أبرز المخاطر التي تعاني منها الأمة الإسلامية، لأنها تؤثر على الجانب المعنوي لمقومات المجتمع، وعليه فالفساد الأخلاقي عملية خروج المجتمع عن منظومة القيم، وقواعد التعامل التي تربط العلاقات الإنسانية فيما بينها التي تعارف عليها من خلال أصول الإسلام، وأعراف المجتمع.

وقد عرضت النصوص الشرعية أثر الفساد الأخلاقي على السلوك، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: 4]، فكان نتيجة ذلك هلاك العديد من الأقاليم والأمم، وقوله عز من قائل: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 16]. وكذلك لم تغفل السنة النبوية التحذير من المفاصد الأخلاقية التي تنخر في عضد المجتمع، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على قَبْرَيْنِ، فقال: (إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)⁽³⁴⁾.

وعلى ذلك فإن الفساد الأخلاقي في شتى صورته ومعالجته مبعث أساسي في تهديم العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع، ومؤثر فعال في دمار الكيان الروحي والمعنوي للمجتمع. فلذا نهج القرآن الكريم والسنة النبوية منهاجاً قوياً في الوقاية من هذا الفساد، وعلاجه في حال تفشيه؛ ويتمثل المنهج الوقائي بالآتي:

- تأكيد أسلوب القدوة في التأثير الأخلاقي، وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم في الاقتداء بأخلاق الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُ﴾ [سورة الأنعام: 90].

- التعظيم من شأن الأخلاق باعتبارها أصلاً من أصول الإسلام، حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما أفضل ما أُعطي المرء المسلم؟ قال: حُسْنُ الْخُلُقِ⁽³⁵⁾. وكذلك قوله صلى الله

في الأرض فساداً أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 33]. وبمعنى سفك الدماء وانتهاك العرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: 4]. وبمعنى الطغيان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَاكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ﴾ [سورة الفجر: 11 - 12]

وفي المقابل فقد ورد مصطلح الفساد في السنة النبوية في مواضع عدة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ)⁽²⁷⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ، إِذَا طَابَ أَصْفَلُهُ، طَابَ أَغْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَصْفَلُهُ، فَسَدَ أَغْلَاهُ)⁽²⁸⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)⁽²⁹⁾، وقوله: (بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)⁽³⁰⁾.

ولا بد من الإشارة إلى عدم اقتضار حديث القرآن الكريم والسنة النبوية عن الفساد بإيراد اللفظة فقط، بل أشارت النصوص الشرعية إلى الأفعال والأقوال والممارسات الدالة على الفساد ونتائجها؛ كذكر المعاصي والذنوب والجرائم والانحرافات الاجتماعية وغيرها، كحديث القرآن الكريم عن الربا باعتباره وجهاً من وجوه الفساد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: 275]

ومن هنا يتضح أن دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في الحديث عن الفساد تكون بوجهين:

- الحديث باعتبار استخدام المصطلح في السياق الذي وردت فيه.

- الحديث باعتبار المضمون، وذلك بإيراد (الأفعال والممارسات، والنتائج المتعلقة بذلك)، وهذا الوجه هو الأكثر استخداماً لشموله (الجرائم والمعاصي والذنوب، والانحرافات الاجتماعية، وغيرها).

كما أشارت النصوص الشرعية إلى بعض المعالجات والحلول التي تحد من ظاهرة الفساد بمجالاتها المختلفة ضمن الإطار الاجتماعي الذي تكون فيه، وباعتبار أن للإسلام (منهجه المتميز في معالجة ظاهرة الانحراف، وتقويم سلوك الإنسان؛ لأنه يهتم بغرس، وتنمية الشعور الديني في نفوس الأفراد، وإيقاظ ضمائرهم التي تحكم سلوك المسلم، وتضبطه بضوابط الشرع، وذلك بتحقيق وسائل التربية للأفراد، بحيث ينتج جيل يمارسون فعل الخيرات، وترك المنكرات، ويبتعدون عن الأعمال المنحرفة وظواهرها، ويتربون على النموذج المثالي عقدياً وخلقياً، ويتكونون علمياً ونفسياً واجتماعياً)⁽³¹⁾.

وعليه، فسيعنى المبحث الحالي بتوضيح مجالات الفساد

- تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي إلى حل المشكلات الاجتماعية الناشئة من تفشي الانحرافات الأخلاقية والسلوكية، قال الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: 110]، ويكون ذلك من خلال تحري مواطن المنكر وإصلاحها، بالحكمة والموعظة الحسنة، والتزام أخلاقيات ذلك لتحقيق المطلوب. ويضاف إلى ذلك إصلاح حال المخالف بأمره الرجوع إلى الطريق السليم، والبعد عن الانحراف السلوكي والأخلاقي، وكذلك نهيه عن المنكرات، وقد يكون ذلك من خلال مؤسسات وهيئات معنية بهذا الأمر.

المطلب الثاني: المجال الاقتصادي ومنهج القرآن والسنة في معالجته.

يُقصد بالفساد في المجال الاقتصادي حدوث الاضطرابات والانحرافات في الأعمال والممارسات المعنية بالعمل الاقتصادي؛ بحيث تخرج عن الأنماط السلوكية المقبولة فيه، والتي تحفظ له تقدمه وسيره بالكيفية المطلوبة.

ويدخل الفساد الاقتصادي ضمن شمولية الحديث عن الفساد التي جاءت بها النصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سورة الأعراف: 56]، وفي الآية مسألة واحدة وهو أنه سبحانه وتعالى نهى عن كل فساد قل أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال⁽⁴⁰⁾.

وأشارت بعض الآيات الكريمة إلى ربط الفساد بالجانب الاقتصادي، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: 205]، أي إذا عمل في الأرض، (ويهلك الحرث) أي نبات الأرض، والنسل: نسل كل شيء من الحيوان والناس والدواب⁽⁴¹⁾، وفسر (سيد قطب) الآية بقوله: أي (إذا انصرف إلى العمل، كانت وجهته الشر والفساد، في قسوة وجفوة ولد (يعني: خصومة)، تتمثل في إهلاك كل حي من الحرث الذي هو موضع الزرع والإنبات والإثمار، ومن النسل الذي هو امتداد الحياة بالإنسال، وإهلاك الحياة على هذا النحو كناية عما يعتمل في كيان هذا المخلوق النك من الحقد والشر والغدر والفساد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أي لا يحب المفسدين الذين ينشون في الأرض الفساد⁽⁴²⁾. فأظهرت الآية الكريمة جوانب من الاقتصاد الذي تقوم عليها المجتمعات، وهي الزرع والإثمار والإنبات، فجاء الخطاب القرآني ناهياً عن الفساد فيها، بالإشارة إلى عدم محبة الله عز وجل للمفسدين.

وأوضحت الآيات القرآنية أن الفساد المنتشر في المجتمعات هو نتيجة حتمية لأعمال الناس المفسدة، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم: 41] فأشارت الآية إلى أن الفساد في البر والبحر، هو الجذب والقحط، وقلة الربيع في الزراعات والربح في التجارات، ووقوع الموتان في الناس والدواب، وكثرة الحرق والغرق، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار⁽⁴³⁾.

ومن مظاهر الفساد الاقتصادي بخس حقوق الناس المالية وأخذها من غير حق، قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا بِالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

عليه وسلم (مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)⁽³⁶⁾. وفي المقابل فقد حذرت الشريعة من الفساد الأخلاقي، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: 56]، فالمعاصي تفسد الأخلاق والأعمال والأرزاق، كما أن الطاعات تصلح بها الأخلاق والأعمال والأرزاق، وأحوال الدنيا والآخرة⁽³⁷⁾.

- دعوة العلماء والولاة في تكامل أعمالهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لوأد الفساد قبل أن يقع، فقال تعالى: ﴿لَوْلَا بِنَهَائِهِمُ الرِّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 63]؛ لذا جاءت كذلك العديد من النصوص المحذرة من السير على خطى الأمم الأخرى في الفساد الأخلاقي، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: 116].

- الاعتبار من مصائر السابقين بسبب فسادهم الأخلاقي، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لَا تَسُدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَسُدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ قَوْمًا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَّكَ بِقَائِيَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ وَرَهْبَانِيَةِ ابْتِدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ" [سورة الحديد: 27] (ثم غدا من الغد فقال: أَلَا تَرَكَ لَتَنْظُرَ وَلَتَعْتَبِرَ قَالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادِ أَهْلِهَا، وَأَنْقَضُوا، وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارِ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا بِأَهْلِهَا. هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ؛ إِنْ الْحَسَدُ يَطْفِئُ نَوْرَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يَصُدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَرْتِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يَصُدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ)⁽³⁸⁾.

- وأما المنهج العلاجي، فيتمثل في الآتي:

- ترتيب الجزاء القانوني على انتهاك المنظومة الأخلاقية؛ حيث رتب القرآن الكريم عقوبات متنوعة بقصد الردع، والزجر والتأديب والإصلاح، وحفظ المجتمع وجماعاته ممن ينتهك الحرمات إما فعلاً أو قولاً، ومن ذلك تشريع الإسلام العقوبة البدنية والنفسية، كما جاء في عقوبة الزنا، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: 2]، وكذلك الحال بالنسبة لقاذفي الأعراس، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 4]. وهذا ما جاء تطبيقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان ملتزماً في تطبيق الحدود، كقصة المرأة المخزومية التي شفع لها أسامة بن زيد رضي الله عنه، فقال له: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)⁽³⁹⁾.

- وكذلك حذر القرآن الكريم من إشاعة الفاحشة بالتوعد في العذاب الدنيوي والآخروي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونُ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: 19]

حيث إن للعقيدة الإسلامية أثراً كبيراً في تحقيق الضبط الذاتي والاجتماعي للإنسان الذي يعمل على توجيه سلوكه وضبطه باحتكامه لشريع الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: 38]، فتحقيق الإيمان الخالص لله عز وجل يبعد الفرد عن الاضطراب والقلق الذي هو من أبرز عوامل الفساد، قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [سورة ص: 28]، كما أن للأخلاق الإسلامية الفاضلة دوراً مهماً في تربية الأفراد على الفضيلة، والتزام أحكام الشرع، والبعد عن كل ما يهدد ذلك من ممارسات الانحراف والفساد، التي من شأنها تمس الجانب الاقتصادي بالاعتداء، والاستخدام غير المسؤول، وعليه فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أثر الأخلاق في نجاة التجار يوم القيامة، وذلك في ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى المصلى، فوجد والناس يتبايعون، فقال: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَأَعْنَاقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ التَّجَارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى، وَبِرٍّ، وَصَدَقَ(51).

- كما جاء النص الشرعي ممتدحاً أصحاب رؤوس الأموال الذين يستثمرون بالصدق والأمانة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين، والشهداء)(52).

- ومن جانب آخر أكدت النصوص الشرعية أهمية حفظ الأموال من الإسراف والترف، فعبر القرآن الكريم عن مسؤولية المجتمع العامة في الحفاظ على المال، في شأن مال السفهية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: 5]، حيث قال (أموالكم) ولم يقل (أموالهم): للدلالة على أن هذا المال وإن كان لهم، إلا أنه قبل ذلك هو مال الجماعة، أعطاه الله إياها لتقوم به، وهي متكافلة في الانتفاع بهذا المال على أحسن الوجوه(53).

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث إن الفساد من أخطر المنكرات الواجب التحذير منها، والسعي في الحد منها، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان)(54).

- عدم اتباع المفسدين: لقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: 142] وهذا المعنى شامل لجميع أنواع الفساد ومجالاته، ولذلك نهى الله عز وجل اتباع أهل الظلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة هود: 113]

- تشريع الأوامر والنواهي، وقد ظهر ذلك بخطابات النهي عن اتباع المفسدين، وممارساتهم، والأمر باجتنب الأفعال المحظورة التي في مضمونها الفساد.

● ثانياً: المنهج العلاجي:

ويتمثل بتشريع العقوبات الخاصة بممارسة الفساد الاقتصادي، ومن ذلك قوله تعالى في حق السارق والسارقة للمال، بكونه من مظاهر الفساد الاقتصادي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة

[سورة هود: 85]، أي: لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك(44).

وأشارت الآيات القرآنية إلى الربا بكونه من أبرز مظاهر الفساد في المجال الاقتصادي، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: 275]، واكتملت الآيات الحديث بتحريم الربا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبِيتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 278 - 289]، أي: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله: أي اخشوا الله في الربا، لأن فيه إبطال حكمته تعالى في خلق الأموال، وذرروا ما بقي من الربا، أي: اتركوا ما بقي لكم من الربا على الغرماء إن كنتم مؤمنين على الحقيقة: فإن ذلك مستلزم لما أمرتم به البتة(45). فالآية الكريمة أشارت إلى أن الربا هو من أبرز مظاهر الفساد الاقتصادي التي تحدث في المجتمعات، وفي المقابل أظهرت فتح مجال التوبة بأخذ رؤوس الأموال وترك الربا.

هذا وقد أشارت الآيات القرآنية للعديد من مظاهر الفساد الاقتصادي، وهنا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة هذا النوع من الفساد بكونه يتعلق بحقوق الآخرين، وأكل أموالهم بالباطل، والتعدي عليها، وإحداث المشكلات الاقتصادية التي تتدهور بها حال المجتمع.

وفي المقابل فقد كانت السنة النبوية ميداناً واسعاً لتأطير مظاهر الفساد الاقتصادي، وذلك لشموله الإطارين الفكري والتطبيقي، وقد بينت النصوص ذلك من خلال الصيغ العمومية والخاصة بذلك: فجاءت النصوص محذرة من الفساد في مجاله الاقتصادي بما يشمل من المال وغيره، بخطابات عامة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(46)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كُلِ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)(47). وحرم أخذ مال الغير من غير موافقته على ذلك: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»(48).

وحرم الغش والغرر بكونهما أبرز صور الفساد والانحراف، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي(49)، ولذلك يجب على البائع بيان عيب السلعة: لكون عدم الإخبار حالة من الفساد التي تنوط المجال الاقتصادي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ)(50).

ومن خلال ما تم عرضه من النصوص الشرعية المتعلقة بالفساد الاقتصادي، يظهر للباحثين أن منهج القرآن والسنة قد سارا في معالجهما من خلال منهجين:

- أولاً: المنهج الإرشادي (الوقائي)، ومن ذلك:
- غرس الإيمان في النفوس، ونشر الأخلاق الإسلامية:

منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة⁽⁶⁰⁾.

وعليه فإن للفساد الإداري محورين أساسيين، هما:

1. أن الفساد في هذا المجال يكون لتحقيق، أو منافع شخصية.
2. أن الفساد في هذا المجال يكون للتهرب من الواجبات والمسؤوليات المكلف القيام بها.

ويأخذ الفساد الإداري صوراً متعددة، كإضاعة الوقت، والتراخي عن القيام بالمطلوب، أو الامتناع عنه، أو اللامبالاة مع السلبية، أو عدم الالتزام بالأوامر والتعليمات، وقد يكون سلوكياً؛ كسوء استعمال السلطة، أو إضاعة المال العام، أو التهرب الضريبي، وقد يصل لدرجة الجريمة الجنائية كالرشوة والتزوير والاختلاس والغش وغسيل الأموال والمحسوبية والوساطة وغيرها⁽⁶¹⁾.

وأشارت النصوص الشرعية إلى أهمية تأدية الأعمال باعتبارها أمانة يُسأل عنها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب: 72]

وفي المقابل فقد حرصت السنة النبوية المطهرة على إتقان العمل وإنجازه بالكيفية المطلوبة بعيداً عن الغش، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ)⁽⁶²⁾.

ولذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي قدرات الصحابة في توكيلهم الأعمال والمهمات، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا⁽⁶³⁾.

وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة⁽⁶⁴⁾.

وفي المقابل فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم استغلال المناصب لتحقيق المنافع الشخصية، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (مَا بَالُ عَامِلِ أَبِيئْتِهِ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. أَفَلَا قَعِدَ فِي بَيْتِ أَبِيئْتِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بِعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٍ، أَوْ شَاةٍ تَعِيرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَفْرَتِي يُبْطِئُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ مَرَّتَيْنِ)⁽⁶⁵⁾.

المائدة: 38]، وقوله تعالى في بيان عقاب المفسدين في الأرض، وهذا ميدان يشمل جميع المجالات للفساد: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: 33]، وما جاء أيضاً في حق الربا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 278 - 279].

المطلب الثالث: المجال السياسي والإداري ومنهج القرآن والسنة في معالجته.

من السنن الاجتماعية التي اقتضتها الحياة الإنسانية في الطبيعة البشرية أن الناس متفاوتون في الطاقات والقدرات، فما يصلح له بعضهم لا يصلح له الآخر، لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة الزخرف: 32]، فشَاءت إرادة الله عز وجل التفاوت بين العباد في القوة والضعف، والعلم والجهل، والحدائق والبلاهة، والشهرة والخبول، وذلك تلميح إلى أنه لو سوينا (فعل الله) بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أهدأ، ولم يصير أحد منهم مُسَخَّرًا لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا⁽⁵⁵⁾. وعلى ذلك كانت المصلحة تولى البعض الحكم، والبعض الآخر يتولى تيسير وتحقيق قضاء الحوائج العامة. ولأن الإنسان قد يضعف، أو يفسد أمام أهوائه ونوازعه البشرية في إدارة شؤون غيره، فقد اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على هدايات معالجة الفساد المترتب على هذا في مجال الإدارة الكبرى (ولاية الدولة)، وكذلك مجال الإدارة الصغرى (الوظائف العامة).

وعليه فإن الفساد السياسي هو (استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة)⁽⁵⁶⁾. وعلى ذلك فاستخدام القرآن الكريم مصطلح الوزير إشارة إلى أن الرياسة في الناس تحتاج إلى من يشد من أزر الحاكم وتقويه، قال تعالى ﴿وَاجْعَلْ لِي وُزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿أَشَدُّ بِهِ أَرْزِي﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [سورة طه: 29 - 32].

وفي المقابل فإن المهمات السياسية تقوم على تولى الإصلاح، وانتهاج قوام الخير والعدل في اتخاذ القرارات وتنفيذها، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: 142]، فإن سياسة الأمة تدور حول محور الإصلاح، ونهاه عن البطانة السوء ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ عن المشاركة في عمل من عُرف بالفساد وسد ذرائع الفساد من أصول الإسلام⁽⁵⁷⁾.

وفي المقابل فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخلق بالرفق لمن يتولى شؤون المؤمنين، بقوله: (اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفِقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)⁽⁵⁸⁾.

ويُقصد بالفساد في المجال الإداري سوء استغلال السلطة العامة، من أجل الحصول على مكاسب خاصة⁽⁵⁹⁾، أو هو سلوك

● ثانياً: المنهج العلاجي:

ويتمثل ذلك بترتيب الثواب والعقاب على ذلك، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَى فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ) (72)، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حَسِبَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ (73).

وفي المقابل فإن ذلك له عواقب أخروية تتمثل بالخزي، وهذا ما أشار إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عندما طلب الإمارة، فقال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (74). فالحديث الشريف يحمل في مضمونه أبعاد وقائية للحذر من تولي الولاية في حال عدم الكفاءة، وكذلك فيه إشارة واضحة إلى أن أخذها مع الضعف وعدم الكفاءة هو سبيل لتعريض صاحبها للخزي والندامة بصورها المختلفة في الدنيا والآخرة.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، ومن أهمها:

1. يعرف الفساد الاجتماعي بأنه خروج حالة المجتمع في جميع مجالاته عن الاعتدال والصلاح إلى الانحراف والميل عن منهج الشرع الإسلامي. ومن آثاره على المجتمع أنه يؤدي في انتشار الرذائل والفواحش؛ بحيث يعمل على تفشي الأخلاق المذمومة بين الأفراد وبعدهم الفكري والسلوكي عن الالتزام بالشرع الحنيف، فيصبح المجتمع في حالة انحراف.
2. يعتبر الفساد الأخلاقي عملية خروج المجتمع عن منظومة القيم وقواعد التعامل التي تربط العلاقات الإنسانية فيما بينها، التي تعارف عليها من خلال أصول الإسلام، وأعراف المجتمع.
3. من أساليب النصوص الشرعية في علاجه، تأكيد أسلوب القدوة في التأثير الأخلاقي، وترتيب الجزاء القانوني على انتهاك المنظومة الأخلاقية؛ وتفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي إلى حل المشكلات الاجتماعية الناشئة من تفشي الانحرافات الأخلاقية والسلوكية.
4. يُقصد بالفساد في المجال الاقتصادي حدوث الاضطرابات والانحرافات في الأعمال والممارسات المعنوية بالعمل الاقتصادي؛ بحيث تخرج عن الأنماط السلوكية المقبولة فيه، والتي تحفظ له تقدمه وسيره بالكيفية المطلوبة.
5. من أساليب النصوص الشرعية في علاجه تشريع العقوبات الخاصة بممارسة الفساد الاقتصادي.
6. الفساد في المجال السياسي والإداري سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.
7. من أساليب النصوص الشرعية في علاجه إسناد الوظائف لأهل الأمانة والتحذير من التفريط بحقوق الناس وأموالهم، وترتيب الثواب والعقاب على ذلك.

وعليه حرم الاختلاس والغلول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، قال: (لَا أَلْفَيْنِ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتَكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي. فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتَكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتَكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفَقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتَكَ) (66). وحرمت الرشوة بكونها مظهرًا من مظاهر الفساد الإداري، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) (67).

ومن خلال ما تم عرضه من النصوص الشرعية المتعلقة بالفساد الإداري يتبين للباحثين أن منهج القرآن والسنة في معالجته أخذ جانبيين اثنين، هما:

● أولاً: الجانب الإرشادي (الوقائي):

ويكون ذلك بالأمر بإسناد الوظائف لأهل الأمانة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينِ﴾ [سورة القصص: 26]، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فعن حذيفة رضي الله عنه، قال: جَاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَابْعَثْنِي إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبِعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ (68)، ويضاف إلى ذلك بتنمية الوازع الديني والأخلاق لدى العاملين، وذلك لدورها في تحقيق تأدية الواجبات المنوطة بالكيفية المطلوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: 58]، وعليه فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التفريط بحقوق الناس وأموالهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ تِلْكَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (69).

وفي سياق الإصلاح السياسي والإداري يقرب القرآن الكريم بين الأمر بالأمانة، والأمر بالعدل فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: 58]، وذلك لأثرهما في تحقيق الاستقرار السياسي، وقيامه على منهج الله عز وجل.

ومبعث ذلك المسؤولية التي ألقاها الشرع الإسلامي لكل واحد في مكانه القائم فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا كَلِمَةٌ رَاعٍ، وَكَلِمَةٌ مَسْئُولٍ عَنِ رِعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رِعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رِعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلِمَةٌ رَاعٍ، وَكَلِمَةٌ مَسْئُولٌ عَنِ رِعِيَّتِهِ) (70). ولا بد من تأكيد قيمة النصيحة في الأعمال السياسية والإدارية لتحفظ التذكير بالالتزام بالمنهج والبعد عن الانحراف والفساد، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قَلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ) (71).

التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بالآتي:

1. إقامة مؤتمر علمي محكم حول معالجة النصوص الشرعية للمشكلات الاجتماعية.
2. اتباع المؤسسات التربوية والحكومية منهج النصوص الشرعية في علاج حالات الفساد، وفق منهج تطبيقي.
3. أن يُبحث موضوع الفساد الاجتماعي في ضوء التراث الإسلامي، وذلك بقيام الباحثين بإجراء البحوث المتخصصة بذلك.

الهوامش:

1. أحمد، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 32، 2001م.
2. يوسف خليفة، الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 30، العدد 2، 2002م.
3. عبد الله، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 5، 2005م.
4. البشير علي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 11، 2005م.
5. آدم نوح، نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 2، العدد 3، 2006م.
6. عبد السلام والسوسي، ضيائي، الفساد وأسبابه - دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 15، العدد 2، 2007م.
7. ياسر، السياسية الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، المجلة القضائية، العدد 3، 2013م.
8. الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (القاهرة، دار مكتبة الهلال، د.ت. ج 1، ص 231).
9. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (القاهرة، دار الفكر، 1979م) ج 4، ص 405.
10. محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ) ج 3، ص 335.
11. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة، مجمع اللغة العربية، د.ت. ج 2، ص 688).
12. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، ط 1، 2008م) ج 2، ص 1634.
13. أيوب بن موسى، الكليات: معجم في المصطلحات والفروقات اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت. ج 2، ص 692).
14. محمد بن مكرم: لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 355.

15. إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 155.
16. علي بن محمد، كتاب التعريفات (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1983م) ج 1، ص 166.
17. محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م) ج 1، ص 288.
18. محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: محمد صدقي جميل (بيروت، دار الفكر، د.ط. 1420هـ) ج 1، ص 100.
19. عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1418هـ) ج 1، ص 46.
20. مصطفى، الفساد والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدولة النامية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999م، ص 8.
21. محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي (القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1998م) ص 11.
22. عبد الحق، مكافحة الفساد من منظور الإسلام، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003م، ص 14.
23. المرجع السابق، ص 14.
24. حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 18، العدد 1، 2002م، ص 450.
25. المرجع السابق، ص 450.
26. عز الدين وشرفي، منصف، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، 2012م، ص 9.
27. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا (بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط 3، 1407هـ-1987م) كتاب الإيمان، باب فضل ما استبرأ لدينه، ج 1، ص 28، حديث رقم 52.
28. محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي (مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. د.ت. ج 2، ص 1404، حديث رقم 4199. قال الشيخ الألباني: صحيح.
29. محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط. 1998م) ج 1، ص 535، حديث رقم 413. قال الترمذي عن الحديث: حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح.
30. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.ت. كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، ج 1، ص 131، حديث رقم 232.
31. محمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومعالجتها - رؤية إسلامية، مجلة دراسات - الجامعة الإسلامية العالمية، شيتاغونغ، المجلد 4، 2007م، ص 160.
32. مقداد، التربية الأخلاقية الإسلامية (مصر، مكتبة الخانجي، د.ط. 1977م)، ص 75.
33. أحمد بن حنبل، المسند (القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ط. د.ت. ج 2، ص 381، حديث رقم 8939. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عجلان؛ فقد روى له مسلم متابعه، وهو قوي الحديث.

34. البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والنميمة، ج1، ص464، حديث رقم1312.
35. محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ-1993م) كتاب البر والإحسان، باب ذكر البيان بأن حسن الخلق من أفضل ما أعطي المرء في الدنيا، ج2، ص226، حديث رقم478. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
36. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت) كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج4، ص400، حديث رقم4801. قال الشيخ الألباني: صحيح.
37. عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م) ج1، ص291.
38. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في الحسد، ج4، ص428، حديث رقم4906. قال الألباني: ضعيف. ولكنه قال عن إسناده في موضع آخر: وهذا إسناد يحتمل التحسين، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وقد روى عنه خالد بن حميد المهري أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «التقريب» «مقبول»، يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث؛ كما نص عليه في المقدمة. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، الرياض، ط1، 1992م. ج7، ص468. والخلاف في أحد رواة الإسناد وهو سهل بن أبي أمامة، قال ابن تيمية: «فأما سهل بن أبي أمامة، فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم وغيره. أما ابن أبي العمياء، فمن أهل بيت المقدس، ما أعرف حاله لكن رواية أبي داود للحديث، وسكوته عنه يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح». ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، (بيروت، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م) ج1، ص298.
39. مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، ص1311، حديث رقم1688.
40. محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م) ج7، ص226.
41. محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ) ج1، ص241.
42. سيد، في ظلال القرآن، (بيروت، دار الشروق، ط17، 1412هـ) ج1، ص205.
43. محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ) ج3، ص482.
44. محمد بن جرير، مرجع سابق، جامع البيان في تأويل القرآن، ج15، ص446.
45. محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل السود (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ) ج2، ص230.
46. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 141هـ-1990م) ج2، ص66، حديث رقم2345. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على
- شرط مسلم ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص، فقال: على شرط مسلم.
47. مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه عرضه وماله، ج4، ص1986، حديث رقم2564.
48. علي بن عمر، سنن الدار قطنی، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م) كتاب البيوع، ج3، ص424، حديث رقم2886. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (بيروت، المكتبة الإسلامي، ط3، 1408هـ-1988م) ج2، ص1268.
49. مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غش فليس منا، ج1، ص99، حديث رقم102.
50. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب من باع بيعاً فليبيته، ج2، ص752، حديث رقم2246. قال الألباني: صحيح.
51. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ج2، ص8، حديث رقم2144. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.
52. الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ج2، ص506، حديث رقم1209. قال الترمذي: هذا حديث حسن.
53. قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج1، ص285.
54. مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص69، حديث رقم49.
55. محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ) ج27، ص630.
56. عماد الشيخ، الفساد والإصلاح (دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د.ط2003م) ص23.
57. محمد ابن عاشور، التحرير والتنوير (بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 2000م) ج11، ص225.
58. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، ج3، ص1458، حديث رقم1828.
59. يوسف، الفساد الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، عدد2، المجلد30، 2002م، ص23.
60. هاشم والفتلي، إيثار، الفساد الإداري والمالي (عمان، دار اليازوري، ط1، 2011م) ص29.
61. طه، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية (شبكة الألوكة، 2012، WWW.ALUKAH.NET)، ص8-9.
62. أحمد بن عمر بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد (دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ-1984م) مسند عائشة رضي الله عنها، ج7، ص349، حديث رقم4386. وقال المحقق: «إسناده فيه لين»، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ-1995م) ج3، ص106.

63. مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب الإمارة من غير ضرورة، ج3، ص1457، حديث رقم 1825.
64. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ) ج12، ص210.
65. مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج3، ص1463، حديث رقم 1832.
66. البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ج3، ص1118، حديث رقم 2908.
67. أحمد بن حنبل: المسند، مرجع سابق، ج2، ص164، حديث رقم 6532. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين.
68. البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، ج4، ص1592، حديث رقم 4120.
69. البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاستقراض، وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إلتافها، ج2، ص841، حديث رقم 2257.
70. البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ج6، ص2611، حديث رقم 6719.
71. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج1، ص74، حديث رقم 55.
72. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ج2، ص776، حديث رقم 2315. قال الشيخ الألباني: صحيح
73. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الديات، باب الحبس بالتهمة، ج3، ص80، حديث رقم 1417.
- قال أبو عيسى (أي الترمذي): حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول، قال الشيخ الألباني: حسن
74. سبق تخريجه في هامش (62).
- قائمة المصادر والمراجع:**
1. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (بيروت، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م) ج1.
2. ابن عاشور، محمد، التحرير والتنوير، (بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 2000م) ج11.
3. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (القاهرة، دار الفكر، د.ط، 1979م) ج4.
4. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصر، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت) ج2.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ) ج2، ج3.
6. أبو الموصلي، أحمد بن عمر بن المثنى، مسند أبي يعلى، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ - 1984م) ج7.
7. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، (بيروت، دار الكتب، د.ط، د.ت) ج1.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت) ج4.
9. أصغر، أحمد، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد32، 2001م) المجلد16.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ - 1995م) ج3.
11. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض، دار المعارف، ط1، 1992م) ج7.
12. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ - 1988م) ج2.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ - 1987م) ج1.
14. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ) ج1.
15. الترابي، البشير علي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، (مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد11، 2005م) المجلد6.
16. تركي، عز الدين وشرفي، منصف، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، (ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، 2012م) المجلد2.
17. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م) ج1، ج2، ج3.
18. التميمي البستي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ - 1993م) ج2.
19. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م) ج1.
20. الجبوسي، عبد الله، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية، (مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد5، 2005م) المجلد20.
21. الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م) ج2.
22. الحقييل، ياسر، السياسية الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه، (المجلة القضائية، العدد3، 2013م) المجلد2.
23. حميش، عبد الحق، مكافحة الفساد من منظور الإسلام، (المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003م) المجلد1.
24. خليفة، يوسف، الفساد الإداري، (مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، عدد2، 2002م) المجلد40.
25. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م) ج3.
26. داود، عماد الشيخ، الفساد والإصلاح، (دمشق، منشورات اتحاد

- الكتاب العرب، د.ط، 2003م).
27. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ) ج27.
28. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ) ج3.
29. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م) ج1.
30. السيد، مصطفى، الفساد والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدولة النامية، (مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999م) المجلد2.
31. الشمري، هاشم والفتلي، إثثار، الفساد الإداري والمالي، (عمان، دار اليازوري، ط1، 2011م).
32. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ) ج1.
33. الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت) ج2.
34. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م) ج1، ج25.
35. عبد الصمد، محمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومعالجتها- رؤية إسلامية، مجلة دراسات- الجامعة الإسلامية العالمية، شيتاغونغ، 2007م) المجلد4.
36. عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، (القاهرة، دار الشروق، د.ط، 1998م).
37. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2008م) ج2.
38. فارس، طه، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، (شبكة الألوكة، م2012، WWW.ALUKAH.NET).
39. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، (القاهرة، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت) ج1.
40. القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ) ج2.
41. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م) ج7.
42. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) ج1، ج4.
43. القضاة، آدم نوح، نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد3، 2006م) المجلد2.
44. قطب، سيد، في ظلال القرآن، (بيروت، دار الشروق، ط17، 1412هـ) ج1.
45. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات: معجم في المصطلحات والفروقات اللغوية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت) ج2.
46. اللوح، عبد السلام والسوسي، ضيائي، الفساد وأسبابه- دراسة